

زاد المسير في علم التفسير

وحكي ابن الأنباري عن بعض اللغويين أنه قال من بمعنى في أو على والتقدير يحلفون على وطاء نسائهم فحذف الوطاء وأقام النساء مقامه كقوله تعالى ما وعدتنا على رسلك آل عمران 194 أي على السنة رسلك وقيل في الكلام حذف تقييده يؤلون يعتزلون من نسائهم والترص الانتظار ولا يكون مؤليا إلا إذا حلف باء أن لا يصيب زوجته أكثر من أربعة أشهر فان حلف على أربعة أشهر فما دون ذلك لم يكمل مؤليا وهذا قول مالك و أحمد والشافعي وفاؤوا رجعوا ومعناه رجعوا إلى الجماع قاله علي و ابن عباس وابن جبير ومسروق والشعبي و إذا كان للمؤلي عذر لا يقدر معه على الجماع فانه يقول متى قدرت جامعتها فيكون ذلك من قوله فيئة فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق فان لم يطلق طلق الحاكم عليه . قوله تعالى فان ا غفور رحيم قال علي و ابن عباس غفور لإثم اليمين . وإن عزموا الطلاق فان ا سميع عليم . قوله تعالى وإن عزموا الطلاق أي حققوه وفي عزم الطلاق قولان . أحدهما أنه إذا مضت الأربعة الأشهر استحق عليه أن يفىء أو يطلق وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وسهل بن سعد وعائشة وطاووس و مجاهد والحكم و ابي صالح وحكاه أبو صالح عن اثني عشر رجلا من الصحابة وهو قول مالك و أحمد والشافعي . والثاني أنه لا يفىء حتى يمضي أربعة أشهر فتطلق بذلك من غير أن يتكلم بطلاق واختلف أرباب هذا القول فيما يلحقها من الطلاق على قولين أحدهما طلقة بائنة روي عن عثمان وعلي و ابن عمر و زيد بن ثابت وقيصة بن ذؤيب والثاني طلقة رجعية روي عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شبرمة